

مشروع قانون رقم 26-20... يقضي بالصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.20.320 الصادر في 13 من شعبان 1441 (7 أبريل 2020) المتعلق بتجاوز سقف التمويلات الخارجية.

\*.\*.\*

### مذكرة تقديم

لقد أصدرت الحكومة بتاريخ 13 من شعبان 1441 (7 أبريل 2020)، بعد أن وافقت اللجان المعنية بالأمر في مجلس النواب ومجلس المستشارين، بتاريخ 7 أبريل 2020، المرسوم بقانون رقم 2.20.320 المتعلق بتجاوز سقف التمويلات الخارجية، وتم نشره بالجريدة الرسمية عدد 6871 مكرر بتاريخ 8 أبريل 2020، وذلك طبقاً لأحكام الفصل 81 من الدستور الذي ينص في فقرته الأولى على أنه "يمكن للحكومة أن تصدر، خلال الفترة الفاصلة بين الدورات، وباتفاق مع اللجان التي يعندها الأمر في كلا المجلسين، مراسم قوانين، يجب عرضها بقصد المصادقة عليها من طرف البرلمان، خلال دورته العادية الم Gowal".

ويهدف مشروع هذا القانون إلى استكمال المسطورة المنصوص عليها في الفصل 81 من الدستور، وذلك بعرض المرسوم بقانون السالف ذكره على البرلمان للمصادقة عليه خلال دورته العادية الحالية.

تكلم هي الغاية من مشروع هذا القانون.

وزير الاقتصاد والمالية  
وإصلاح الإدارة  
\*  
إمضاء: محمد بن شعبون

مشروع قانون رقم 26.20 يقضي بالصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.20.320 الصادر في 13 من شعبان 1441 (7أبريل 2020) المتعلق بتجاوز سقف التمويلات الخارجية.

\*

## مادة فريدة

يصادق على المرسوم بقانون رقم 2.20.320 الصادر في 13 من شعبان 1441 (7أبريل 2020) المتعلق بتجاوز سقف التمويلات الخارجية.